مخطوط رقم	3201 م.ك. مج1	الموضوع	منطق
العنوان	الرمز في علم الاستبدال		
المؤلف	الكافيجي ; محيي الدين ابو عبدالله محمد بن سليمان المحيوي البرغمي ـ 879 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	860 هـ		
إسم الناسخ	يحيى بن عبدالغني بن علي الامام		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 8
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3201 م.ك. مج2	الموضوع	منطق
العنوان	المختصر في علم الاستبدال		
المؤلف	الكافيجي ; ابو عبدالله محيي الدين محمد بن سليمان المحيوي البرغمي ـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	860 هـ		
إسم الناسخ	يحيى بن عبدالغني بن علي الامام		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	9 ـ 16
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

START

Ms. 3201

وقف مكتبة عبد الله
عبد العزيز الخانجي
١٤٢٧

1. Tafsīr Ibn al-Munṭaṣar
2. Al-Muntaṣar
by Al-Kisāʾī
Copied in [illegible]
for [illegible]

723

كتاب الزين

في علم الإسناد

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

المحقق المدقق الرحلة

محيي المدرس الكاملي

سماه الشيوخ

اسم على الوجود

بوجوه

ليس

هذا الكتاب هو الذي

ملك الفقير إلى عفو ربه وكرمه الوفي

عثمان بن أحمد الحسيني الكوفي الحنفي

الشهير بالعقيقي

سر الله عوضه

وأمن روعته

آمين

وذلك في أوائل صفر الخير سنة ١٠٩٣

غير مشروع فاز قداحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي

أنعم علينا بنعمة البيان

وبعث رسوله بالبرهان

والقرآن صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه

أولي الخير والرضوان

وبعد فأقول

إن من جملة ما فضل الله

به علينا علم الاستدلال

الحاصل لنا بالذوق

والوجدان أو بالاستدلال

والبرهان مخصرًا

في بابين الأول في المبادي

فأقول الاستدلال

في اللغة هو طلب الدليل

بمقابلة المبذل

وفي العرف هو اعطاء المبذل

ببذل البدل لرعاية
استمرار النفع للمصارف
وشرطه هو كون الوقف
خرابا ضيعة عن تحمل الريع
وللمشروط اخر وسبب
مشروعيته ثابت باقتضاء
النص الدال على مشروعية
اصل الوقف وعليه دلايل
اخر وسببه الحامل عليه

هو

هو قصد القربة كما ان
سببه الفاعلي هو الذي
يصدر عنه فعل الاستبدال
ولفعل الاستبدال اسباب
اخر على ما فصل في تحقيق اسباب
الفعل الاختياري وركنه
هو الاعطاء والبذل
وغايته وحكمته هي استمرار
النافع للمصارف

يبذل البدل لرعاية
استمرار النفع للمصارف
وشرطه هو كون الوقف
خرابا ضيعة عن تحمل الريع
ولا شرط آخر وسبب
مشروعيته ثابت باقتضاء
النص الدال على مشروعية
اصل الوقف وعليه دلايل
اخر وسببه الحامل عليه

هو

هو قصد القربة كما ان
سببه الفاعلي هو الذي
يصدر عنه فعل الاستبدال
ولفعل الاستبدال اسباب
اخر على ما فصل في تحقيق اسباب
الفعل الاختياري وركنه
هو الاعطاء والبذل
وغايته وحكمته هي استمرار
النافع للمصارف

على آلة وامر وعلم الاستدلال
هو علم يقتدر به على معرفة
احوال الاستدلالات
الجزئية كما ينبغي وموضوعه
هو الذي يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية واعراضه
الذاتية هي المحمولات
الثابتة له لذاته او بامر
مختص به كالصحة والفساد

والاعتبار

والاعتبار والالغاز ونحو ذلك
وغايته هي معرفة طرق
ايصال منافع الوقف
الى مصارفه على وجهها
وحدها ومسايله هي التي
يبرهن عليها في علم
الاستدلال

الباب الثاني
في بيان مسايل علم الاستدلال

على الدوام وعلم الاستدلال
هو علم يقتدر به على معرفة
احوال الاستدلالات
المفيد كما ينبغي وموضوعه
هو الذي يبحث فيه عن اعراضه
الذاتيه واعراضه
الذاتيه هي المحمولات
الثابته له لذاته او بامر
مختص به كالصحة والفساد

والاعتبار

والاعتبار والالغاز ونحو ذلك
وغايته هي معرفة طرق
ايصال منافع الوقف
الي مصارفه علي وجهها
وحدها ومسايله هي التي
يبرهن عليها في علم
الاستدلال

الباب الثاني
في بيان مسايل علم الاستدلال

فالقول كل استبدال
تحقق فيه شرطه وركنه
فهو صحيح شرعًا وكل ما ليس
كذلك فهو باطل شرعًا
وكل استبدال من باب
الاستحلاف عند ابي يوسف
رحمه الله ولهذا اجوز
شرط الاستبدال
في الوقف والظاهر

ان

ان هذا الاستبدال
هو كسائر الاستبدالات
في رعاية الشروط والاركان
وكل استبدال من باب
العقود عند محمد رحمه الله
ولهذا لم يجوز اشتراط
الاستبدال في الوقف
فإن قلت فأي القولين
أقوى قلت قول

ابي يوسف اقوي فانه استحسان
كما ان قول محمد قياس
ونعلم انه انما من قبيل
الاستحسان المقدم
القياس لا يخفي ذلك علي اولي
الفهم والنظر فعلي هذا
الاختلاف في تجديد
الوقف في الارض المستراة
ببدل الوقف مقتضي

مذهب ابي يوسف
رحمه الله تعالي انها لا يشترط
فيها تجديد الوقف كما
ان موجب مذهب محمد رحمه الله
تعالي انها يشترط فيها
ذلك الي غير ذلك من الاعتبارات
الحاصله بالوجدان او بالرجحان
والتعرفات الغريبة بديعه
الشان فتوكل علي الله وهو

الميسر المعين فنعم المولى ونعم المعين فلنكتف بهذا القدر من البيان لذوي الفضل والاخوان هدية منا الى اصحاب الطبيعة السليمة من الاعتساف والطغيان قابلاً على سبيل الاعتذار والاعتبار ببنات افكار

لا تنكرن ايها الناقد منطقنا منك استفدنا لفظه ونظامه فالله عز وجل يشكر فضل من يتلو عليه وحيه وكلامه ولنسمه بالرمز على كنز العوارف لطالب العلا والمعارف ولقد احسن من قال في مثل هذا ثم تجهد وتعب بعد نشاط وطرب

فلا يبيع ولا يهب ولو بواد من ذهب
وذلك كله انما هو بفضل الله
الكريم المنان انه الجواد
الرحيم المنان ه قال
الله تعالى ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء كما قال
الله عز وجل وما بكم من نعمة
فمن الله سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت

العليم

العليم الحكيم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

مولفه استمع السر الوجود بوجوده
حصل الفراغ من ترتيبه بزمن يسير
قرب من لحة البصر بعون خالق القوى
والقدر المعين ما يشاء لما يشاء

مزالبيقرة وذلك على الله يسير

وهو على كل شئ قدير ليلة سادس

عشر جمادي الآخرة سنة وثمانين

على يد كاتبه فقير رحمة ربه الغني محمد عبد العزيز عفا الله عنه ولوالديه ولمولديه ولجميع المسلمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

والحمد لله وحده

كتاب المختصر

للشيخ الامام العالم العامل

المدقق المحقق الشيخ

وحيد عصره وفريد

مصره محيي السنة

مصباح الظلمة

الحنفي

متع الله

الوجود

بقائه

بكاتبه لكل طالب

كما يريد وكتبه الراجي

الى عفو ربه القوي

محمد بن

عفا الله عنه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

الحمد لله الذي جعل العلما
ورثة الانبيا وبعث رسوله
محمدًا افضل الرسل والاصفيا
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه
اولي الفضل الاتقيا
ونعيذه بجنب النصح لناصر
الشريعه والدين ومعظم شعاير
دين الاسلام علي الوجه المتين

ومحل

ويجل الاكابر علما الشرع
واليقين، نعني به مولانا
الامام الاعظم والمقام،
الشريف الافخم المالك الملك
الظاهر سلطان العرب والعجم
ابو سعيد خشقدم ناصر لله
تعالي واعز انصاره ٠
الطاهرين ابد الابدين آمين ٠
يارب العالمين ٠

واقول قال الله عز وجل
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما شفاء العي
السوال فاذا اقول
هذا مختصر مشتمل على امور متعلقة
باستبدال الوقف الاول
منها ان استبدال الوقف
بشرطه جايز شرعا وبغير شرطه

غير

غير جايز شرعا ونظيره الصلوة مع
الطهارة وجودا وعدما
وشرطه منع الوقف عن الريع
وانتقاصه عما كان عليه
فيستبدل بخير منه اذا تقرر
ان الفائت ببدل هو كلا فائت
وابتداء لما كان بعد الامكان
فيكون من باب الاستخلاف
لا من باب العقود وعن نجري الان

ع هذا القياس فاذا انتفى شرطه
لا يجوز الاستبدال شرعًا
لامتناع تحقق المشروط بدون
تحقق شرطه وللاجماع المركب
على ذلك وهو الامر الثاني
ان القاضي اذا حكم بصحة الاستبدال
المقرون بشرطه لا ينقض حكمه
شرعا بخلاف ما اذا حكم بالصحة
بدون تحقق شرطه فانه يكون

باطلا

يا طلا في نفسه لانتفاء شرطه
ومثل هذا لا يسمى نقضًا في العرف
وتوضيح ذلك ان رجلا لو اشترى
جارية من شخص فحكم القاضي
بصحة البيع فبان انها ظهر انها
مستحقة يصير البيع باطلاً
بطريق التبيّن لكن المشتري
يكون معذورا في ذلك
ونظيره المجتهد اذا عمل

بموجب اجتهاده مخالفًا الاجماع
لكنه ليس بعالم به فانه يكون
معذورًا بل يكون ماجورًا وله
نظائر كثيرة مذكورة في
النزوع والاصول
الامر الثالث انا لو تنزلنا
وقلنا الاستبدال من باب
العقود كالبيع مثلا لكان له
شرط مختص به وهو كون الوقف

خرابا

خرابا وضعيفًا عن تحمل الريع
فيه ورفع شرطه وجودًا و
وعدمًا مع ان فيه ما فيه وسابقك
عنه بخير يقين فان ما
فكيف يقبل بعد افان ابا
حنيفه رحمه الله قد صرح بان
القاضي اذا حكم بشهادة الزور
ينفذ قضاوه ظاهرًا وباطنًا
ملك اولاً قال ابو الليث

الفقيه رحمه الله تعالى الفتوى
بقولهما واقول ثانيا قد صرح
ابو حنيفه بان ذلك انما هو في العقود
والفسوخ وقد عرفت حال
الاستبدال في يا مرا نفسا
فلا حاجة الى الاعاده واقول
ثالثا ان النفوذ لا يستلزم الاستمرار
والدوام فضلا عن اللزوم حتى
ينافي النقض فكيف وان الفعل المبنى

لا يوم له على ما قرر في الاصول
ومعلوم عند اهل الشرع ان حكم
القاضي ينقض في مواضع وهذا
منها فكيف وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم وانا احكم بالظاهر
كما قال عليه الصلاة والسلام
انكم تختصمون الي ولعل احدكم
الحن بحجته من فضيت له بشيء من
مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع

له قطعة من نار وأقول
رابعا قد ذكر في الفتاوى اذا
وقع الاختلاف في نفس القضاء
ينقض قضا القاضي حينئذ
وههنا الامر فما نحن بصدده
كذلك فصل المقربة
منها بلا شبهة واقول
خامسا قد افتى صدر الشريعة
وامثاله بعدم جواز الاستدلال

املاء

سد الباب الذرائع ودرء المفاسد
وتحصيلا للمصالح وبسبب الفقهاء
متى هذا اختلافا بحسب الازمان
لاختلاف الزمان فيكون موافقا
له في المعنى المقصود ومن هذا
نشأ قول العلماء الاحكام تتغير
مع مصالح العباد وجودا وعدما
ونظيره اختلاف انواع علاج علم
الطب بحسب اختلاف الازمان

ومصداقه قول الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
كما قال تعالى واسوا بما انزلت
مصدقا لما معكم ولقد
اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا المعنى بقوله لو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
وقد اجمع الفقهاء على ان الاحكام
معللة بالمصالح مستندة الى

بعبزه

بهذه الايات الواضحات
على ما فصل في موضعه
وللعلماء اقوال
هنا لكن فيما ذكرنا كفاية
لاولي الفضل الاخيار وتذكرة
للعلماء الابرار ٥
وسلام على المرسلين ٥
والحمد لله رب العالمين ٥

تمت ٥

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ منه في ثالث عشر جمادي
الآخرة سنة سبعين وثمانمائة
على يد كاتبه مصنفه راجي عفو ربه الغني محمد عبد المعز شلبي الأشموني
غفر الله له ولوالديه ولمولفه ولمن دعا له
بالمغفرة ولكل المسلمين
آمين
وهو حسبي

END